التجديد الفقهي (أسبابه، موانعه، ضوابطه،آلياته في الشريعة الإسلامية)

(بحث مقارن بالقانون)

بحث مقدم للمؤتمرالعلمي الدولي الرابع
بكلية الشريعة والقانون بطنطا
بعنوان
التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثرهُ في تحقيق الأمن المجتمعي
(المنعقد في الفترة من ١١ إلى١٢ أغسطس ٢٠٢١م)

إعداد

د. صباح محمد نجيب البرزنجي	*د. أنورأبوبكرکریم الجاف
أستاذ الفقه وأصول القانون كليةكويزه الجامعة	أستاذ الفقه المقارن المساعد كلية القانون/جامعة السليمانية

موجز عن البحث

يمكن القول بأنَّ التغيُّرات والنّوازل المستجدة والوسائل الحديثة قد بدلَّت عملية الحياة ومتطلباتها تبديلاً جذريـًا، فقصَّرت المسافات الشاسعة في الأوقات والأزمان والأماكن، وغيَّرت الأحوال والأحكام وبدَّلت المعاييروالمقاييس والمقادير والأوزان فيحتاج العالَمُ الإسلامي إلى فقه معاصريحلُّ جميع تعقيداته الصميمة ومشاكلِه الاجتماعية وقضاياه السياسية والاقتصادية ويستأنس بمحاسن الفقه القديم كنبراسٍ ويتمسك بالجديد النافع كنازلةجديرة بالبحث والاهتمام، فكما أن وسائل رَحَلنا وركوبنا وملابسنا وسفرنا وحضرنا قد تبدلَّت فنزعنا الملابس القديمة ولبسنا الجديدة

وتركنا ركوب الرواحل والأباعرة واستبدلناها بالطائرات والسيّارات والقطارات والسفن البخارية وحتى الصواريخ التي تنطلق من الأرض إلى الفضاء الخارجي، فعلينا أن نبرمج حياتناعلى ضوء الكتب السماوية وخاصة الآيات القرآنية والسنة الصحيحة والمصادرالفقهية المتفق عليها ونبذ الخلافات وكلَّ مايؤدي إلى القلق والشقاق والافتراق حتى يكون مجتمعنا ومجالسنا كسابقينا نماذج لمجالسنا نستحق بها جنان الرضوان،وهذا يستوجب مؤتمرات عالمية إسلامية من جميع الفرق والمذاهب.

ولاشك أنَّ الفقه الإسلامي تراث تشريعيٌّ عظيمٌ ثرٌّ تراكمت وتجسدت معطياته ونظمه و معارفه قرابة أربعةعشرقرنـًا ونصفِ قرنٍ عبرمراحل تاريخية معروفة. وأهم ملمح من ملامح هذا العلم انه خاضع لقوانين التطوروالتراجع والثبوت والنموبحسب العوامل الذاتية والموضوعية المختلفة ممايحدوبالباحث في تاريخه و في جدواه ان يلحظ ماهية وأهمية التجديد فيه،هل التجديد في الفقه الإسلامي ممكن وهل له مايبرره من وجهة النظرالشرعية والواقعية.ومجمل القول: إنَّ ذلك سائغ والعمل به بين أهل العلم جائزٌ ولدى العقول السليمة والأخلاق والعادات مقبولٌ غيرُمستنكرٍ .

الكلمات المفتاحية : التجديد الفقهي ، النوازل الحديثة ، المستجدة ، العالم الإسلامي

Renewal Of Jurisprudence, It's Requirement ,Controls, And Mechanisms In Islamic Law (Comparative Research In Law)

Sabah Muhammad Najib Al-Barzanji
Jurisprudence and Fundamentals of Law Quezeh University College, Assistant Professor of Comparative Jurisprudence, Iraq
***Anwar Abu Bakr Karim Aljaf**
College of Law/University of Sulaymaniyah, Iraq
***Email: anwer.kareem@univsul.edu.iq**
smnbarzngi@yahoo.com

Abstract :

Conclusion: It can be said that the new changes, calamities, and modern methods have radically altered the process of life and its requirements, shortening the vast distances in times, times and places, changing conditions and judgments, and changing standards, measures, weights and quantities, so that the Islamic world needs a contemporary jurisprudence and its social and economic complexities to solve all of its contemporary political and economic complexities. The old as a beacon and clings to the new useful as a calamity worthy of research and attention, just as the means of our journey, riding, clothes, travel and attendance have been changed, so we removed the old clothes and our new clothes and left the journeys and travelers and replaced them with planes, cars, trains, steam ships and even the light of rockets that shoot us from the earth into outer space, so we must program The heavenly ones, especially the Qur'anic verses, the authentic Sunnah, the agreed-upon jurisprudential sources, and the abandonment of disagreements and everything that leads to anxiety, discord and separation, so that our society and our councils like our predecessors are models for our councils that deserve Janan Al-Radwan, and this requires international Islamic conferences from all sects and sects.

There is no doubt that Islamic jurisprudence is a great and rich legislative legacy that has accumulated and embodied its data, systems and knowledge for nearly fourteen centuries and half a century through known historical stages. The most important feature of this science is that it is subject to the laws of development, retreat, stability, and growth according to the various subjective and objective factors that do not affect the researcher in his history and in its usefulness to notice the nature and importance of renewal in it. Is renewal in Islamic jurisprudence possible and is it justified from a legitimate and realistic point of view. It is permissible among scholars, and among sound minds, morals and customs are acceptable and not condemned.

Keywords: Fiqh Renewal, Recent Calamities, Emerging, Islamic World

مقدمة

الحمد لله الذي وضع الشرائع لمصالح الأنام وجدَّدأوضاعهم مثلماجدد لهم الأفهام، و بعث في الأميين رسولاً أمينًا متمما لمكمارم الأخلاق ومعاليها، وأيده بالآيات البينات و فصدع بمبانيها و معانيها، فصلّى الله وسلَّم وبارك عليه كلما لاح في أفق الزمان نجمٌ من النجوم، وطلع في سماء الاجتهاد عالمٌ غائص في أعماق العلوم .

أمّابعد فإن الفقه الاسلامي كنزتشريعي عظيم، جمع فيه الفقهاء خلاصة أفكارهم و عصارة عقولهم، مستنيرين بمقاصد الشريعة الخاتمة وغاياتها النبيلة وقيمها العليا. وقد تأثرالفقه الاسلامي في مسيرته الطويلة بالمعارف والعلوم الإنسانية المتنوعة، بحيث واكب التطورات والتغييرات الاجتماعية، مستدلين بأن هذا الدين يسير مع المصالح والمنافع الحقيقية، فجاء هذا البحث المقتضب لتسليط الضوء على حقيقة التجديد في الفقه الاسلامي من حيث بيان ماهيته وأسبابه وموانعه وضوابطه و آلياته، بالاعتمادعلى مصادر ومراجع أصيلة وحديثة، وقفنا من هذا الموضوع موقفًا علميًا استدلاليًا، آملين أن تكون هذا البحث خدمة متواضعة في هذا المجال.

اشكالية البحث: إذا كان الفقه الإسلامي مستنبطًا من نصوص الكتاب والسنة ،فهل يسوغ التجديد فيه؟ وهل في التجديد نوع من التحكم والابتداع؟ وكيف يمكن التوفيق بين ثبات الشريعة والتجديد في فهمها؟وإذا أمكن ذلك فهل للتجديد من ضابط وإطار ومعيار؟ وماهي موانعه وآلياته؟!

أهمية البحث:

فالبحث في التجديد الفقهي بحث عصري ملح، نظراً لارتباطه الوثيق بالتراث لفقهي والواقع المعاصر،وكونه بوصلة التغييرالسياسي والاجتماعي و الفكري، وقد نظّرفيه

العلماء قديماً وحديثاً وأمعنوا فيه وكتبوا المختصرات والمطولات والموسوعات .

هدف البحث: بيان أهم ركائزالتجديد في الفقه الاسلامي وتحديد معالمه الواضحة.

منهج البحث وخِطَّتُه:

منهج البحث استقرائي ووصفي وتحليلي مقارن،استقرائي، لأنه قائم على تجميع الأحكام والمفردات البحثية من المذاهب المختلفة. وصفي،لأنه قائم على توصيف الفرضيات والأحكام . تحليلي قائم على تحليل المفردات والمعطيات والمصطلحات وسياقات الآراء المختلفة. ومقارن، لأنه غيرمنحازإلى مذهب معين بل يقارن الآراء المذهبية بموضوعية وحيادية تامة.

وبناءً على ذلك نتناول التجديد الفقهي من حيثُ أسبابه وموانعهُ وضوابطهُ وآلياتهُ وغيرها، ولتسليط الضوءعلى ذلك قسّمناالبحث إلى تمهيد ومقدمة وأربعة مباحث ومطالبها وخاتمة بأهم النتائج والتوصيات والمقترحات كما يأتي ذلك تباعاَ:

التمهيد
في التعريف بالتجديد الفقهي

وهويشمل تعريفَ التجديد لغة واصطلاحا ومدخلا في التجديد الفقهي.

أولاً: التجديد لغة واصطلاحا.

التجديد– Renew– لغة: مصدرٌمأخوذ من باب "التفعيل" للفعل الثلاثي المكوَّن من الحروف:"ج، د، د" ويقال جدَّد الشئَ وأجدَّهُ واستجدَّهُ، إذاصيَّره جديداً"[1] والجديدُ خلاف الخَلِق والقديم بمعنى إعادة الشيئ بعد مدة،ومنه تجديد الثوب والتجديد الفقهي ففي العبادات كما في تجديد الوضوء وفي المناكحات والمعاملات: كما في تجديد عقدي الزواج والبيع وغيرذلك: كتجديد بناء الكعبة ومقام سيدنا إبراهيم[2]. إذنْ فمادة "جدَّ" المجرد و" جدّد" المزيد فيه جاءت في استعاملاتها اللغوية لإيفاد كثيرٍ من معانٍ مختلفة ويمكن جمع هذه المعاني في أمورٍ وهي:الثبوت والانقطاع والتغييروالاستمرار وغيرها.

وبهذا المصطلح اللغوي جاء في القرآن الكريم لفظُ "الجديد" بمعنى الإحياء والبعث والإعادة، وهي تنسجم مع المعنى اللغوي للتجديد، كما في قوله تعالى:{**وَإِن تَعْجَبْ**

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفورعطار، دارالعلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م . ومختارالصحاح، للرازي، محمد بن أبي بكربن عبدالقادرالرازي، بتحقيق محمود خاطر، بيروت، طبعة جديدة ١٩٩٥م. مادة "جدد" .

(٢) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، للدمشقي الحنبلي، أبي حفص عمربن علي، دارالكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٩٩٨م.ج٧/ ٥٣٧.

فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَئِذَا كُنَّا تُرَابًا أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ}[1]وقوله: {**أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ**}[2] قال ابن جرير:" منكرين قدرة الله على إعادتهم خلقاًجديداً بعد فنائهم وبلائهم"[3] وتبديل آية مكان آية أو نسخها هوعين التجديد كما هوواضح ويدل عليه قوله تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}[4]

والتجديد اصطلاحا:

لم نجد للفقهاء الأقدمين ولا المحدثين للتجديد الفقهي تعريفاً بالمعنى الاصطلاحي المعروف على الرغم من أنَّ لهم فيه أقوالاً لبيان المعنى المراد منه وأحكامهِ، وكأنَّ معناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي، ولذلك نركزعلى أهمِّ قولين منها:

الأول للقدماء وهوكما نقله شارح الحديث المتقدم العلامة أبوالطيب محمد شمس الحق بقوله:"المراد من التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما"[5].

---

(١) سورة الرعد، الآية / ٥ وقدورت لفظ الـ"جديد" في القرآن الكريم في خمس سوروآيات أُخرى تتضمن معاني التجديد المذكورة، يُنظرلتلاوة هذه الآيات: سورة إبراهيم ،الآية/ ١٩.وسورة السجدة ، الآية/ ١٠. وسورة سبأ، الآية/ ٧. وسورة فاطر، الآية/ ١٦. وسورة ق، الآية/ ١٥.

(٢) سورة الرعد، الآية المتلوة السابقة.

(٣) ينظر:جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، محمد بن جرير لطبري، تحقيق أحمد محمد شاك، مؤسسة الرسالة

الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م . ج١٧/ ٥٦٢.

(٤) سورة البقرة، الآية/ ١٠٧.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دارالكتب

والثاني للمعاصرين، فقد ذكرمؤلفوكتاب:"التجديدالأصولي" مايمكن صياغته، أنه"عمل علمي فكري يشمل إضافة الجديد وصقل القديم وشحذه لتحقيق درجات أعلى من الفائدة والفاعلية والتلاؤم مع الحاجات والإشكالات المتجددة[1].

وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف التجديدالفقهي بأنه:"كل ما يمكن تحديثه نقلاًوعقلاً في الفقه الإسلامي وشريعته الغرّاء للحفاظ على صلاحيتها وقيموتها لجميع الأسرة البشرية في كلِّ زمان ومكان في معاشهم ومعادهم".

ثانيـًا: المدخل في التجديد الفقهي.

لقد أخذ العلماء المسلمون بالتجديد والإصلاح في الموضوعات الدينية، مقتبسين مصطلح التجديد من حديث نبوي صحيح:" إن الله عزوجل يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مِئة سنةٍ منْ يُجَدِّدُ لها دينَها"[2].

وقد شرحوا الحديث بما يضفي الشرعية على كل عملية تجديدية في مسارهم الفكري و التشريعي و الاجتماعي. وأكدوا على أن المجدِّدَ شخصـًا كان أوجماعةً ينبغي أن يميز بين السنة والبدعة ويدعو إلى نبذ البدع و يكون مطلعـًا على العلوم الشرعية الظاهرة

العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٥م. ج٣/ ٢٢٠. وينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، إبن عجيبة، موقع التفاسير، المكتبة الشاملة :http://www.altafsir.com ج٥/ ٣٥٧، وج١٥/ ١٧ .

(١)ينظر:التجديد الأصولي، نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه ، إعداد جماعي بإشراف الدكتور أحمد عبد السلام الريسوني، المعهد العالمي للفكر الاسلامي الطبعة الأولى ٢٠١٦ ، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية ، ص١٤ .

(٢) رواه أبوداود في سننه، ينظرله: سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط ، دارالرسالة العالمية الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م ج٦/ ٣٤٩. وينظر: للمناوي فيض القدير، شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، دارالكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٩٩٤م. ج٩/ ٢٦٢ .

والباطنة[1].

ووصل الأمربابن كثير إلى أن ذكرأنَّ "ظاهرالحديث يعمُّ جملة من العلماء المجددين من كل طائفة وكل صنف من مفسرومحدث وفقيه. وأنه يعد كل جمع إمامهم مجدداً[2] وثمة من العلماء من شخص مجددي القرون السابقة على نفسه، كالسيوطي إذ حدد مجددي القرون الثمانية، وتمنّى أن يكون هومجدداً للقرن التاسع[3].

و مما تجدرالإشارة إليه أن التجديد المعهود بين علماءالمسلمين يختلف اختلافاً جذرياً مع حركة الحداثة المعروفة في العصرالحديث، فالتجديد الإسلامي يعني نفض الغبار المتراكم على التراث من قبل أشخاص عارفين بحقيقة الدين ونصوصه من الذين غاصوا في بحار المعاني الحقيقية مع التزام تام بالانتماء لهذا الدين، وهذا يعني أن الماضي له حقيقة فوق التأريخ وأن له خصوصية المعيارية المعرفية و السلوكية. بينما الحداثة الغربية نوع من التخلص والقطيعة المعرفية، أي قراءة جديدة للحياة من دون أي تقيِّد وحنين إلى التراث.

إذن التجديد الإسلامي ينطلق من مسلّمة قدسية الوحي و نصوصه باعتبارها خطا أحمر لا يجوز المساس به، مع الأخذ بنظر الاعتبار: أن اجتهادات العلماء تعدّ مرايا تأريخية تعكس أفهامهم ومواقفهم من النصوص ومعطياتها .

كان أبوحنيفة يرى في نفسه امتدادا للمجتهدين الذين سبقوه فقال:"هم رجال و نحن

(١) ينظر: فيض القديرج٩/ ٢٦٣ المرجع السابق .

(٢) ينظر: المرجع ذاته بنفس الصفحة .

(٣) المرجع السابق.

رجال"[1] وقد نطق مالك بن أنس بالحكمة فأراد بقوله:" كلُّ كلام مأخوذٌ منه ومتروكٌ إلاّ كلامُ صاحب هذا القبرِ"[2] أنْ يحدّ من الهيمنة العلمية لأسلافه، فيمهد لظهور الأفكارالجديدة. وقد يكون قول الشافعي:"إذا صح الحديث فهومذهبي"[3]محاولة منه لتجاوز المذهبيات الضيقة، توطئة للإتيان بجديد في مجال الفقه والتشريع، بحيث تكون السنة النبوية إطاراً مرجعيـًا لكل مذهبية فقهية وعقدية وسلوكية، فتكون النصوص ميدانـًا خصبـًا ومساحة متاحةً لكل عالم دون أن تكون لأي شخص من أسلافه وصاية فكرية عليه، يفكر ويقرر نيابةً عنه.

(١) تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق- ومعه حاشية الشبلي- للزيلعي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد، طبعة بولاق ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ. ج٤/ ٢٤٢.

(٢) المدخل،لابن الحاج، أبي عبد الله محمد بن محمد الشهيربابن الحاج، دارالتراث، بدون طبعة وتاريخ. ج١/ ١٧٥.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج٢/ ٥٧.

المبحث الأول
أسباب التجديد الفقهي(موجباته)

فضلاً عن السبب الرئيس لتجديد الفقه المتمثل في التغييرات الحتمية الطارئة على بنى الحياة الاجتماعية في كافة المجتمعات، بيْدَ أن العلماء ذكر وا لتجديد الفقه الإسلامي مجموعة من الأسباب وهي العرف والزمان والمصلحة[1]. ويرى البعضُ أن الاجماع والقياس أيضـًا من جملة أسباب التجديد وموجباته. لكن هذا الرأي مجانب للصواب، لأن الإجماع دليل كاشفٌ موصل إلى حكم شرعي و ليس دليلاً موجداً لتغيير هذا الحكم، فإذا تم إجماع على تغيير حكم من الأحكام الشرعية فهذا ليس بسبب الإجماع ذاته،وإنمابسبب عرف أومصلحة أوتغيير في الزمان. والقياس كذلك لا يمكن عدّه سببـًا للتجديد الفقهي، إذْ هولا يضع حكمـًا محل حكم آخر، وانما يثبت حكمـًا لمسكوت عنه وهوالمقيس بإدراجه تحت منطوق المقيس عليه[2]. وهكذا يعد الإجماع و القياس و سائر أدلة الأحكام الأخرى آليات لمعرفة الأحكام الشرعية في ظروفها الجديدة، وليست هي بحد ذاتها أسبابـًا لهذه الأحكام. ولذلك في هذا المبحث نتناول أسباب التجديد الفقهي ومبرراته وهي: العرف والزمان والمصلحة.

المطلب الأول: العرف.

المطلب الثاني: تغيُّر الزمان والأحوال.

المطلب الثالث: المصالح العامة المستجدة.

---

(١) تطور الفقه الاسلامي في التاريخ ، الدكتور صباح البرزنجي نشر بيروان ايران ، ط١ ، ١٣٩٥ هـ.ش ، ص٣٦١ .

(٢) مفهوم الفقه الاسلامي، السيد نظام الدين عبد الحميد مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٤،ص ٢٩.

المطلب الأول : العرف وتأثيراته

يُولي الفقه الإسلامي للعرف عناية خاصة، فقد وجد النبي ﷺ بعد هجرته الى المدينة أعرافاً لأهلها، فما كان منها صالحاً أمضاه وأقره ومالم يكن صالحاً ألغاه وغيّره .

وقدأخذ جمهورالفقهاء في بعض حالات بالعرف كطريقة للاعتراف بالعديد من الأحكام. ويعتقد كثيرٌ منهم بأن حكم قضية ما يختلف من مدينة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر وفقًا للعرف. والأحكام الصادرة على هذا الأساس تتغير باختلاف العرف. ومن هنا يرى أبو يوسف أنه كلما تألف النص على أساس العرف ووفقًا للعرف، فإنه يعتبر نصًا عرفيًا يغيرحكمه في حالة تغييرالعرف [1].

وعلى سبيل المثال: ذكرالقمح والشعير والتمر والملح في حديث الربا كسلع مكيلية، يمكن ان تعتبر فيها الموزونية ايضا،لأن إعتبار المكيلية كان حسب العرف، فإن حكم المنصوص على واقع معين سيكون قابلا للتغيير إذا تغيرت هذه الحقيقة[2].

وكانت زكاة الفطرصاعا من تمرأوشعير أو زبيب، والنصُّ الذي ذكرفيه هذه الأشياء كان مبنياعلى واقع خاص، لكون هذه الاشياء قوتا غالبا لأهل المدينة في ذلك الوقت، وبناءا عليه لو تغير قوت الناس لتغيرمقدار الزكاة معه، فلوصار قوت الناس رُزّا أوذرة أوجبنا أولحماً أوسمكا أونحوذلك، تتغيرزكاة الفطرإلى الأشياءالمذكورة [3] .

---

(١) ينظر: مفهوم الفقه الاسلامي ، ص٣٠ .

(٢) ينظرالأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، دارالكتب العلمية ، بيروت- لبنان، الطبعة م ١٩٨٠م. ص٩٣-٩٤.

(٣)- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دارالكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى، ١٩٩١م . ج ٢/ ١٧ .

وقد جوزمتأخرو فقهاء الحنفية بيع الوفاء[١] مع الحكم بفساده عند متقدميهم[٢]، ودليل المتأخرين أن هذا البيع أصبح مفيداً معروفاعند الناس ولايسبب نزاعا كما كان سابقا[٣]. وكان الإمام مالك يرى أن المرأة التي كانت من عائلة متمكنة وعالية اجتماعيا لا تكلف بإرضاع ولدها مادام الولد يمكن أن يرضع من امرأة أخرى، فيجب أن يستأجر زوجها امرأة لإرضاع الولد. وإن لم تكن المرأة بهذه المكانة فلايحق لها المنع. ودليله في ذلك هوالعرف السائد. ويرى أن آية: {**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**}[٤] ليست نصا في وجوب الرضاعة على الأمّ بل تتكلم الآية عن العرف في ذلك الوقت في مدة الرضاعة، وكانت نسوة الطبقات الحسيبات الراقية[٥]لايرضعن أولادهن بناء على العرف الصحيح المستند على المصلحة[٦]. وهذا التطبيق الاجتهادي الذي هومن نوع تخصيص القرآن بالعرف وقد اختصَّ به المالكية[٧] ماهو إلاّ سبب من

(١) وصورته "أن يقول البائع للمشتري: بعتُ منك هذا العين بما لك عليَّ من الدين على أني متى قضيتُ الدين فهو لي. أو يقول: بعتُ منك هذا العين بكذا على أنيّ إنْ دفعتُ إليك ثمنك تدفع العين إليَّ ." العناية شرح الهداية، للبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، المشهوربالبابرتي، دارالفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ. ج ٩/ ٢٣٦.

(٢) ينظرالمرجع السابق. وينظر: تبيين الحقائق – وحاشية الشبلي– ج٥/ ١٨٣ .

(٣) المراجع السابقة، وينظر: فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام، دارالفكر، بدون طبعة وتاريخ. ج٢/ ١٦٥.

(٤) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٤ .

(٥) ينظر: مفهوم الفقه الاسلامي، أُستاذنا نظام الدين عبدالحميد، مرجع مذكور،ص ٢٩.

(٦) ينظر: المصلحةُ العامةُ، مفهومُها، وخصائصُها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.أنورالجاف، ج١/ ٣٧ والهامش فق١.

(٧) أصول الفقه في نسيجه الجديد، الدكتورمصطفى إبراهيم الزلمي، الطبعة الثانية والعشرون ٢٠١٠ الميلادية، مطبعة شهاب– أربيل ص٤٤٩.

أسباب التجديد.

ويرى الفقهاء ان ما يدخل في نطاق البيع أوخارجه مرتبط بالعرف، مثل دخول مرافق البيت من العقارات وبعض المنقولات المرتبطة بالبيت في بيع البيت أو عدم دخولها، فكلها تختص بذلك المجتمع أوتلك المدينة أوالمنطقة التي تجري فيها المعاملة[1].

ونقل ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين عن المالكية انهم يرون:أن خيارالرد بالعيب يتغيرإذا تغيرالعرف إلى عدم اعتبارما كان عيبا، فلايحق ردالمبيع إذا لم يكن معيبا عرفا حين العقد ولو كان العرف قبل العقد اعتبرالمبيع معيباً[2].

وكان الإمام أحمد يأخذ عرف المستفتي بنظرالاعتبار حين يفتي له[3]، لذلك نرى روايات مختلفة عن الإمام أحمد في بعض المسائل. وكانت رؤية ظاهرالبيت في وقت الإمام أبي حنيفة كافية في لزوم بيع البيت، ولكن العرف تغير في عصر تلامذة الإمام وأصبحت رؤية كل الغرف ضرورية للزوم البيع، فأفتوا بعدم لزوم البيع بمجرد الرؤية الظاهرة للبيت[4].

---

(١) ينظر: المرجع الأول السابق.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، المرجع السابق ج٢/ ١٥. ويراجع للمالكية: الذخيرة للقرافي، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن الشهير بالقرافي، بتحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة ، دارالغرب الإسلامي- بيروت، ج٥/ ٧٥،٧٦، ٧٧،٨٠، ٨٥.

الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصوربن يونس البهوتى الحنبلى ، دارالكتب العلمية،ج٦/ ٢٠١، ٢٠٢

(٤) ينظر: ائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دارالكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م . ج٥/ ٢٢٨ ومابعدها. وينظر: تبين الحقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ عليه، ج٥/ ١٨٤، مرجع سابق .

المطلب الثاني : تغيُّرالزمان والأحوال

قد يتغيرموجب الحكم الاجتهادي بسبب تغييرالزمان لابسبب تغييرالعرف، بمعنى تغيير أخلاق الناس في درجة التزامهم وتقيدهم بالأحكام الشرعية.

فقدماء الحنفية اعتبروا الغاصب ضامنا للعين المغصوبة دون منافعها، لكن المتأخرين منهم اعتبروا الغاصب في المغصوبات من الموقوفات وأموال اليتامى والمعتوه والمجنون ضامنا لمنافعها أيضا(١)، نظراً لضعف التقوى بين الناس.

وكان أبوحنيفة لايرى وجوب تزكية الشهود عند القضاء(٢)،لأن الأصل عنده عدالة الشهود إلا إذا طعن الطرف الآخر في عدالة الشهود. لكن أبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رأيا وجوب تزكية الشهود نظراً لضعف التزام الناس بالأحكام الشرعية.

والأصل في المساجد أن تكون أبوابها مفتوحة دائما، لكونها مكانا للعبادة سواء كانت العبادة مقيَّدة بوقت خاص كالصلوات المفروضة أوكانت مطلقة كالنوافل والاعتكاف. لكن المتأخرين من الفقهاء رأوا أن الناس قد تغيروا وظهركثيرممن لايتحرجون من دخول المساجد حين خلوها من الناس وسرقة بعض ممتلكاتها، لذا أفتوا بجواز غلق أبواب المساجد في غيرأوقات الفرائض(٣).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج٢/ ١٢ مرجع مصدر مذكور، و مختصرالقدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد أبوالحسين القدوري، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى١٩٩٧م. ج ١/ ١٢٩ وشرح المجلة، سليم رستم، ى ص٣١٨.

(٢) ينظر:مفهوم الفقه الإسلامي، نظام الدين عبد الحميد، ص١٣ مصدرمذكور. ورد المحتارعلى الدرالمختارابن عابدين، دارالفكر- بيروت الطبعة الثانية،١٩٩٢م.ج٦/ ١٢ .

(٣) ينظر:المصدرالأول السابق، ورد المحتارعلى الدرالمختارابن عابدين،ج ٢/ ١٥٢.

وكانت النساء يصلين الجماعة في المساجد في عهد النبي(ﷺ) لكن الخوف من فتنة الاختلاط جعل بعض الفقهاء يفتي بعدم جوازحضور النساء في جماعة المساجد، لكن أفتى الفقهاء في الوقت الحالي بجوازصلاة النساء في المساجد جماعة، لرفع الخوف من فتنة الاختلاط[1].

وجوز فقهاء السلف قيام وصي اليتيم بالتجارة في أموال اليتيم ولم يجعلوه ضامنا في حال خسارة المال، وذلك لثقة الناس وورعهم وحذرهم من الوقوع في أكل أموال اليتامى، لكن المتأخرين من الفقهاء وجدوا كثيراً من الناس لايتورعون عن أكل أموال اليتامى ولايحتاطون كثيرا حين المتاجرة بأموال اليتامى، لذا أفتوا بضمان أية خسارة تقع على أموال اليتامى حين يتاجر بها[2].

ولم يجزالفقهاء الأوائل للأشراف-أهل البيت النبوي- أن يأخذوا من الزكاة، وكان كذالك ايضا في عصر النبي(ﷺ) لكن المتأخرين من الفقهاء لما رأوا أن أهل البيت لايعطون من الخمس شيئا بل لم يبق الخمس ولا بيت المال أصلا، فأفتوا بجواز دفع الزكاة إلى الفقراء والمساكين من أهل البيت ايضا[3].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني، أبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، دارالكتب العلمية، بيروت- لبنان ، الطبعةالأولى، ٢٠٠٠م.ج٢/ ٣٥٤. وينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي الشهيربالماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دارالكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.ج٢/ ٤٩٥. ومفهوم الفقه الإسلامي، نظام الدين عبد الحميد، المصدرالسابق ص٣٥.

(٢) ينظر لاستاذنا نظام الدين عبد الحميد: مفهوم الفقه الإسلامي، ص٣٥.

(٣) المصدر السابق.

أفتى الفقهاء المتقدمون بحرمة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وكان المعلمون لهم مقررات من بيت المال، وبمرور الوقت انتهى دور بيت المال ولم يعد موجودا، فجوز المتأخرون أخذ الأجرة على تعليم القرآن للحفاظ على بقاء دروس تعليم القرآن[١].

وكذالك يختلف الحكم الفقهي أحيانا حسب شخصية المحكوم عليه بالتعزير، لأن القاضي مخول بالنظرفي التعزير المناسب لشخصية الشخص المراد تعزيره.[٢] وتلكم الأمثلة والحوادث وغيرها الكثيرلامرية في أنها من موجبات تجديد الفقه بسبب تغيرالأحوال والأزمان.

المطلب الثالث : المصالح المستجدة العامة

إنّ مفهوم المصلحة العامة المستجدة في الشريعةهونفسُه لمفهوم المصلحة العامة المستجدة في القانون الوضعي مع بعض الفوارق. والمصدرُ الذي يُعيّنُ مفردات المصلحتين ومظانهماهوأصول الفقه بفرعيه الشرعي والقانوني[٣]. فالمصلحة مصدرواسع من مصادرالفقه الإسلامي، وتعتبر ايضا باعثا دافعـًا على تغيير الحكم الفقهي حسب تغييرالمصالح وتنوعها. ونضرب أمثلة على مدى تأثرالفقه الإسلامي بإعتبارالمصالح خلال مسيرته:

الأصل أنه لايسمح في بلاد الإسلام أن يأخذ من المسلمين أموالاً غيرالزكاة، ولكن

(١) ينظر:الحاوي الكبير، للماوردي، ج٦/ ٤٨٠. والمصدر السابق.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ج/ ٣/ ٣٦٦، وما بعدها .

(٣) ينظر: المصلحةُ العامةُ، مفهومُها، وخصائصُها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث منشورفي مجلة كلية الشريعة والقانون .تقدم به الدكتورأنورأبوبكركريم الجاف، إلى المؤتمرالدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون يوم ٢١-٢٢ اكتوبر ٢٠١٩.ج١/ ٢٥.

أفتى الفقهاء بأنه يحق لها أن تفرض أموالاعلى الأغنياء بناء على المصلحة العامة والدفاع عن الدولة والأراضي الإسلامية، قال الإمام الغزالي"فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقداركفاية الجند ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج "[1]وذلك لحفظ نظام الأمورفي البلاد وقطع مادة الشرور[2]. وقد اشترط الشاطبي عدالة الإمام مبيِّنًا وجه المصلحة المستجدة بأنه ظاهروعلَّله بقوله:" إنه لولم يفعل الإمام ذلك النظام بطلتْ شوكةُ الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء"[3] الأعداء.

وعلى الرغم من أن الأجير المشترك يده يدُ الأمانة على مايوضع تحتها من مواد الغير،لعموم حديث "لاضمان على مؤتمن"[4] ولكن إذا تلفت أو نقصت ولو بدون تقصير منه،كالمستأجر بالنسبة للعين المستأجرة،والمستعير في العين المعارة،والأجير المشترك - وهو الذي يعمل لأكثر من واحد- كالخياط والنجّار والمقاول ويد هؤلاء على المواد الأولية يد أمانة.

ولكنَّ الخلفاء الراشدين قضوا بضمانهم في حالتي التلف والنقص لتلك المواد، وإن لم يكن لهم تقصير،لأن الأجرة التي يستحقونها مضمونة على المالك، فيلزم أن يكون

-(١) المستصفى في علم الأصول، للغزالي،أبي حامد محمد الغزالي، تصحيح محمد عبدالسلام عبد الشافي دارالكتب العلمية،بيروت- لبنان.ج١/ ٣٥١.

(٢) المستصفى، المرجع السابق .

(٣) الاعتصام، للشاطبي، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي تحقيق:سليم بن عيد الهلالي، دارابن عفان،السعودية الطبعةالأولى، ١٩٩م. ج٢/ ٦١٩.

(٤) سنن البيهقي الكبرى، للبيهقي،أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: محمد عبد القادرعطا، مكتبة دارالباز- مكة المكرمة ١٩٩٤م. ج٦/ ٢٨٩ .

المعمول فيه مضمونـًا، ولأن فيه رعاية لمصلحة أصحاب المواد الأولية التي توضع في حيازة الأجير المشترك. وأول من قضى به عمر بن خطاب الخطاب وعلي بن أبي طالب،"رضي الله عنهما" فقال عليٌّ "لايصلح الناس إلاّ ذلك"[1].

وقال ابن القيم بأن ايقاع الطلاق الثلاث باللفظ الواحد في خلافة عمر بن الخطاب كان مبنيا على المصلحة، لكون أضرار وقوع الطلقات الثلاث بعد تغييرالناس أكثر من عدم وقوع الطلقات الثلاث[2]. وكان العلماء يشترطون للإمام وللقاضي أن يكونا مجتهدين، لكن تبين فيما بعد أن فرض شرط الاجتهاد في الإمامة والقضاء يؤدي إلى إبطال الإمامة والقضاء لقلة أوعدم وصول الأئمة والقضاة إلى درجة الاجتهاد، فأجازوا إمامة الإمام وقضاء القاضي مع كونهماغير مجتهدين[3].

(١) ينظرلأستاذنا دز مصطفى الزلمي : أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص ٤٤٨.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ،ج٤/ ٩١، المرجع المذكور.

(٣) استاذنا نظام الدين عبد الحميد، مفهوم الفقه الإسلامي، ص٤٠.

المبحث الثاني
موانع التجديد الفقهي

كأي ظاهرة من ظواهر الحياة يواجه الدين ومعه الفقه موانع في وجه تجديدهما، فتتسبب هذه الموانع بصعوبات ومشاكل بالغة، ويمكن أن نلخص تلك الموانع في مطلبين:

المطلب الأول: روحية التقليد والعصبية والفردانية والماضوية.

المطلب الثاني: فصل الدين عن الحياة وتدخل السلطات السياسية.

المطلب الأول
روحية التقليد والعصبية والفردانية والماضوية

١- **روحية التقليد**: هي أول مانع من موانع التجديد في المجتمع، ويتمتع العلماء المقلدون في كل المجتمعات بنفوذ قوي مما يؤهلهم لإعاقة التجديد كليا أوجزئيا، ويستفيدون من موقعهم عند عامة الناس والسلطات فيعتبرون أنفسهم حماة الدين ويتهمون المجددين بأنهم منحرفون أو دعاة بدع[1].

٢- **العصبية**: وخاصة إذا كانت من قبل العلماء من أهم موانع التجديد، فرغم قيامهم بتربية عامة الناس على التقليد الأعمى لمذهب معين، فإن العلماء المقلدين يوجهون العامة إلى التعصب والتصلب في مواقفهم المضادة للتجديد إلى درجة أن كل دعوة إلى التجديد تجابه بشدة وقد تصل إلى التحاكم إلى القضاء واستجوابهم، فلا يبقى أمام دعاة التجديد إلا احتياط الحذروالجوء إلى استعمال الرموزو التورية والإشارات في دعوتهم إلى التجديد. والتأريخ مليء بالإنتصارات التي كتبت بالعنف وإراقة الدماء ولم يعبأ الناس بالمنطق ولغة الحوار الفكري مع أن النبيﷺ

(١) قضايا التجديد، د.حسن الترابي، إعادة طبع ايران ١٩٩٩.ص١٥.

نهى في أحاديث صحيحة عن العصبية ومنها: قولهﷺ "هلاك أمتي في ثلاث"وقد ذكرالعصبية في أولها[1]. وقوله ﷺ "من العصبية أن يُعينَ الرجلُ قومَه على الظلم"[2] بل وقدعدَّها من الخصال الجاهلية المحرَّمة فقال"من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أويدعوإلى عصبة أويَنصرعصبة فقُتل فقِتلةٌ جاهليةٌ "[3]ومعنى الحديث كما بيَّنه الاستاذ محمد فؤادعبد الباقي" إنَّ منْ يُغضب ويقاتل ويدعوغيره كذلك،لا لنصرة الدين والحق، بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية"[4]. ولجرم العصبية ومعصيتها ذهب الفقهاء إلى أنها تُرَّد بها الشهادة،حتى قال الإمام الشافعي :" مَن أظهر العصبية بالكلام وتألف عليها ودعا إليها فهومردود الشهادة،لأنه أتى محرما لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين علمتُه. واحتج بقول الله تعالى:{**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** }[5] وبقول رسول الله ﷺ "وكونواعباد الله إخوانا" [6]

٣-**الفردانية**:هي عائق آخر أمام التجديد،وهي إبتعادالفقه عن واقع الحياة الإجتماعية فالفقه الإسلامي إنشغل كثيرا لقرون متمادية بقضايا ذات طابع فردي، كعبادة الفرد ومعاملاته، فأصبح الفقه معبرا عن الروح الفردية أكثر من تعبيره عن الروح

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، نورالدين علي بن أبي بكرالهيثمي، دارالفكر،بيروت ج٧/ ٤١٤.

(٢) المعجم الكبير، للطبراني سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم- الموصل الطبعة الثانية ١٩٨٣م، ج٢٢/ ٣٨٣.

(٣) ينظر للحديث: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢/ ١٤٧٦.

(٤) ينظر: لتعليق محمد فؤاد عبد الباقي :صحيح مسلم، المرجع السابق.

(٥) سورة الحجرات ، الآية/ ١٠.

(٦) صحيح مسلم ، ج٤/ ١٩٨٥. المعجم الكبير، للطبراني ج٤/ ١٥٠.

الجماعية والتأكيد على دراسة مايلامس الروح الجماعية في المجتمع، وأدت هذه الإنعزالية عن الروح الجماعية إلى تكوين تصور لدى الكثيرين من أن الشريعة الإسلامية لاتلبي الحاجات الجماعية للمجتمع، بل هي شريعة فردانية غير ملمة بالمشاكل ذات الطابع العالمي والمجتمعي[1]. وهذا يتنافى مع عظمة الشريعة الإسلامية.

٤- **الماضوية**: الماضوية أيضا أحد موانع التجديد، ويري أصحاب هذه النظرة أن الدين ماهوإلا ما تجسد وتجلِّ زمنيـًا في العلماء والفقهاء السابقين وجعلوا-بحسن نيتهم- السابقين منهم معيارا للحق ولم يجعلوا للعلماء المعاصرين منفذا ومجالا للإدلاء بآرائهم وإجتهاداتهم ولا يتقبلون أية غربلة، بَلْهَ قبولهم بإعادة نظرفي التعامل مع الموروث الفقهي، وبذلك جعلوا أقوال السابقين من العلماء مرادفات للحق وإصابة الحق في الفقه الإسلامي[2].

المطلب الثاني
فصل الدين عن الحياة وتدخل السلطات السياسية

أولاً: فصل الدين عن الحياة.

لقد بدأ انحسارارتباطة الفقه مع الحياة منذ أن وصل إلى السلطة من لم يكن أكبرهمِّه الإستماع إلى المجتهدين والفقهاء الكبار، فتضاءلت قوة الفقه حين دخوله معترك حياة الناس وانعزلت عن الروح الجماعية ومهدت هذه الحالة المَرَضية إلى تسهيل دخول الفكر العلماني إلى العالم الإسلامي وتسميم عقول الحكام وكثير من الناس، والعلمانية

(١) ينظر: الاجتهاد والتجديد، إبراهيم العبادي، الطبعة الأولى ، دارالهادي، بيروت لبنان ٢٠٠٠م. ص٤٧و ٧٣.

(٢) لتفصيل ذلك يراجع: قضايا التجديد، د.حسن الترابي، المصدرالسابق، ص١٥. شريعتى ونقد سنت، حسن يوسفى اشكورى ، ط١، طهران ياد اوران، ١٣٧٩.ص٥٧.

تؤمن بإزاحة الدين كليا عن الحكم والتشريعات ويرى أن الدين هو ارتباط روحي بين الفرد والخالق ولاشيء غيره في مضمون الدين وتستعين بقوة السلطة لمنع عودة الشريعة إلى حياة الناس بالصورة اللائقة بالشريعة. وسمّيت هذه الحالة بـ"القطيعة" السيئة وجعلتها سببا رئيسا لمآسي الأمة الإسلامية[1].

وقد حاول الحكام دائما أن يستفيدوا من قوة الدين ويستثمروا التزام الناس بأوامر الشريعة ليصبوه في خانة تقوية أركان سلطتهم ونفوذهم داخل المجتمع، لذا قاموا ببسط وتوسيع وترويج المسائل الفقهية التي تنصب في مصلحتهم وأهملوا تطبيق ما تضر بمصالحهم وتكشف ظلمهم وإنحرافهم، وترى بعضهم يروج لمذهب فقهي بعينه بجعله مذهبًا رسميا للدولة ويضايق المذاهب الأخرى دون دليل سائغ. وفرض المذهب الجعفري في العهد الصفوي خيرمثال على ذالك. وأدى هذا الأسلوب من قبل الحكام إلى التضييق على العلماء الذين لهم آراء جديدة ويحاولون التجديد في الدين.

ولابد من ذكر أن سياسات الدول المستبدة لم يحارب الإهتمام بالفقه الخاص بالأعمال الفردية، وفي المقابل ضعفت وانحسرت المسائل والمواضيع المرتبطة بفقه الحقوق العامة.

---

(١) تطورالفكرالسياسي،من الشورى إلى ولاية الفقيه،أحمد الكاتب ،الطبعة الأولى ، عمان،الأردن،١٩٩٧م. ص٣٧٥. وينظر: دين ودولت درإيران ونقش علما دردوره قاجار–باللغة الفارسية– حامد الكار.مقال منشورفي مجلة كتاب نقد باللغة الفارسية طبعة طهران ، ١٣٧٥ ص٥٩. وكذالك: دهخدا،علي اكبر، لغت نامه ، طبعة جامعة طهران، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ.ش.ج٩/ ص١٤٠٢١ ــ ١٤٢٢.

(١) ينظر: مصادرالحق في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتورعبد الرزاق السنهوري، دارإحياء التراث العربي ، د.ت ج١/ ص٤٧.

المبحث الثالث
ضوابط التجديد الفقهي

ونبين ضابطي التجديد في هذين المطلبين:

المطلب الأول: تحديد الثوابت والمتغيِّرات.

المطلب الثاني: أهلية المجتهدين.

المطلب الأول : تحديد الثوابت والمتغيِّرات

يمكن تقسيم ماورد في الإسلام من حيثُ الثبات والتغيير إلى قسمين:

القسم الثابت ومالاتعتريه التغييرات ولامجال للاجتهاد فيه، وهي المسائل الإعتقادية كالإيمان والعبادات واركان الإسلام الأربعة والقيم الأخلاقية كالصداقة والإحسان.

القسم المتغير وهوالذي يرد فيه التغيير ويقبل الاجتهاد كما في أغلب المعاملات، ذلك لأن نصوص القرآن والسنة تذكرالضوابط والقواعد والأصول للمعاملات وتترك ماعدا ذلك للإنسان،حتى يتحرك بحريته بشرط حفظ حدود الحلال والحرام. فباب الاجتهاد واسع في موضوع المعاملات ويأخذ بنظر الإعتبار تأثير التغيرات الزمانية والمكانية على المعاملات(١).

واتفق الفقهاء على أن ما ورد فيه نص قطعي من كتاب وسنة وإجماع فلا مجال للإجتهاد فيه، ومن هنا يقول الإمام الشافعي في ذالك: " كل ما أقام به الله الحجة في كتابه أوعلى لسانه نبيه منصوصا بيِّنا لم يَحلَّ الاختلاف فيه لمن علمه"(٢). وسمى ابن تيمية

(١) ينظر: السلفيون والأئمة الأربعة، عبدالرحمن بن عبدالخالق، الدارالسلفية، الكويت الطبعة الثانية، ١٩٧٨م. ص٢٤-٢٥.

(٢) الرسالة، للإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دراسة وتحقيق:أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر الطبعة الأولى١٩٤٠م، ج٢/ ٢٩.

الثابت بالشرع المنَّزل وسمى ماكان قابلا للإجتهاد بالشرع المبدَّل أوالمؤول أو بتعبير آخرالمتغيرات[١]. ولكن حذَّر من قصد الحسن باتباع الهوى فيه حتى لايختلط العلم بالعمل[٢].

فالضابطة الأولى للتجديد هي معرفة الفروق بين الثابت والمتغير والقطعي والظني ولايخلط ماكان خارجا عن دائرة الدين بالدين ولايخرج من الدين ماكان جزءا من الدين، والأحكام الفقهية القطعية محدودة من الناحية الكمية وذات أهمية كبيرة من الناحية الكيفية، وذكر الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه "السياسة الشرعية" بأنَّ ماكانت قطعية هو: الإيمان بالله والنبوات والآخرة والصلاة والزكاة والحج والذكر والدعاء، وكذلك القيم الأخلاقية مثل العدالة والعفة والإحسان والأمانة واحترام حقوق الإنسان ووحدة الأمة الإسلامية والدفاع عن المظلومين والدعوة إلى الكسب الحلال وقيم أخلاقية أخرى[٣].

ولاتعتبر المحاولات التي تشكك في الثوابت الشرعية تجديدا، بل هي خروج ومروق من الدين الإسلامي، كما كان يقوم به الدكتورمحمد توفيق صدقي بداية القرن العشرين[٤]، حيث كتب مقالة سنة١٩٦٠ في مجلة المنار وقال فيه:"إن الإسلام هو القرآن

(١) ينظر: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، صلاح الصاوي، ص٣١ـ ٣٢.

(٢) جامع الرسائل، ابن تيمية، أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم،لابن تيمية الحراني، تحقيق: د.محمدرشاد سالم، دار العطاء– الرياض الطبعة الأولى٢٠٠١م.ج ٢/ ١٨٠.

(٣) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها،القرضاوي، الدكتوريوسف القرضاوي، منشوربالدوحة ١٩٩٨م. ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٤) توفي في عام ١٩٢٠م.

فقط"[1] فأنكر السنة النبوية كثاني مصدر للفقه واعتبركثيرا من الأحكام التفصيلية الفقهية جزءا من واقع العصر النبوي فقط ولا تكون أحكاما شرعية للعصور التالية، فعلى حكام الدول الإسلامية التشاور فيما بينهم والرجوع إلى القرآن وينظموا الأحكام بالرجوع إلى القرآن فقط.

ولكن تصدى علماء ومفكروالأمة الإسلامية بجدية لهذه المحاولات والشبهات، وأثبتوا أن الاجتهاد لايتطرق إلى العبادات ولا إلى ما فيه نص قطعي. وما يقوم به آخرون في الوقت الراهن من محاولات المس بجوهر الإسلام وهدم ثوابته تحت مسميات مختلفة مثل:القراءة المعاصرة، أوالعودة للقرآن أو التوفيق بين الإسلام والعقل أوالتقدم، فكل تلك المحالات المسمومة متناقضة مع القرآن والسنة الصحيحة وما أجمع عليه علماء الأمة الإسلامية.

وهناك بعض من يعتبرون السنة النبوية نموذجا تأريخيا لتطبيق القرآن فقط، وهذه النظرية جوبهت بمخالفة الأكثرية المطلقة من بين علماء الأمة، وفي الحقيقة يتصادم مغزى هذه النظرية مع منطوق آيات قرآنية كثيرة.

المطلب الثاني : أهلية المجتهدين

إنَّ أهم شيء بعد معرفة الثابت والمتغيرهوضبط مراحل التجديد والاهتمام بشروطه وملابساته بصورة دقيقة وشرعية، وعين العلماء عدة شروط يجب توافرها فيمن يتصدى لهذه المهمة الجليلة وسموها: بشرائط الاجتهاد. ونظراً لظهوربعض من يدعي الاجتهاد، فلابد من التمحيص في توفر هذه الشروط في كل من يدعي ذلك، ولا اعتبار

(١) ينظر: الإسلام والحداثة، د.عبد المجيد الشرفي، الدارالتونسية للنشر،١٩٩١م.ص ١١٥وما بعدها.

لمن يدعي الاجتهاد بدون هذه الشروط. ونقل إبن بطة عن الإمام أحمد أن المتصدي للفتوى لابد أن تتوفر فيه هذه الخصال:

أن تكون نيته خالصة لله. وأن يكون عالما حليما وذا وقاروسكينة. وأن يكون عارفا بنفسه. ولايعتمد في معيشته على نفقات الآخرين.ويعرف الناس معرفة جيدة[1]. ومعرفة الناس تعني العلم بأحوالهم وعاداتهم، كما كان عالما بالشريعة، لتأثرالاجتهاد بهذه الأحوال ولعدم إستغناء المجتهد عنها، فعلى الفقيه أن يفرع الفروع على الأصول ويخرج الفروع من الأصول كجواب لما يتطلبه سؤالات جديدة من أجوبة مستجدة، والاجتهاد ينبغي أن يكون في محله ومن أهله، وينبغي مع تبحره في العلوم المرتبطة بأصول وفروع الدين أن يكون على دراية بأحوال المجتمع الذي يفتي له ولاينبغي للمجتهد أن يكون مقلداً. ونلخص ما تقدم أنه يجب على المجدد المجتهد حين التصدى للاجتهاد والتجديد مايأتي:

١ـ لايجوزالاجتهاد بدون بذل كامل وسع المجتهد المجدد.

٢ـ أن لايجتهد في المسائل القطعية واليقينية.

٣ـ أن لايجعل الظنية قطعية.

٤ـ يجب أن يبني جسرالارتباط بين الفقه والحديث ويرمم ما حدث من الشق الحاصل في ارتباط الفقه والحديث.

٥ـ أن لايفتي المجدد المجتهد تحت وطأة الوضع القائم.

٦ـ أن يستقبل من الجديد ما كان نافعا ويحافظ على النافع من القديم ايضا ولا يجعل

(١) ينظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ج٣٦/ ومابعدها.

الجديد والقديم قياسا للمقبول والمرفوض.

٧ـ أن يكون المجتهد المجدد يقظا وعارفا بما يدورفي زمانه.

٨ـ الانتقال من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي.

٩ـ استقبال خطأ المجتهدين برحابة الصدر[١].

(١) اجتهاد درشريعت إسلام، د.يوسف القرضاوي، ترجمة أحمد نعمتي إلى الفارسية، نشر احسان، طهران ١٣٧٩ ، ص١٨٦وما بعدها.

المبحث الرابع
آليات التجديد الفقهي

قد يرتبط التجديد في الفقه بالمضمون وقد يرتبط بالشكل، ولكن المحتوى يقدم على الشكل والتجديد الأمثل هوما كان تجديداً في كليهما. فالتجديد إما أن يكون بإرشاد من الشريعة الإسلامية أومأخوذا من النظريات التي مصادرها غربية، وهناك من ادعياء التجديد من يدخلون النظريات البنيوية والتأريخية والتفكيكية في صلب التجديد الفقهي، ولذلك نرفض هذه المحاولات لما يلي:

أولا: كون الفقه الإسلامي مأخوذا من المصادر الإلهية يجعله مستقلاعن القوانين والنظريات البشرية الوضعية، لذا علينا الاعتماد الأساسي على المصادر الإسلامية.

ثانيا: التجديد المقصود يجب أن يبدأ في الفقه وأصول الفقه بصورة متزامنة، فهناك ارتباط حتمي بينهما، علم الأصول هو منطق الفقه والاجتهاد.

ومما يجدر بالذكر أنه كماتقدم أن التجديد في الفقه له موجبات وموانع، ومن أهم الموجبات ضرورة التواصل والتفاعل والاستجابة مع التغييرات الاجتماعية في العصر الراهن والتي تؤثرفي الفقه وأصوله أيضا. فنستطيع أن نبحث في تجديد الفقه من زاويتين: النظرية والعلمية، أي الأخذ بنظر الاعتبارالمسيرة التأريخية للاجتهاد والتفقه، وبمعنى آخرنجد للفقه تجليا تأريخيا وتجليا مستقبليا، فالتجلي التأريخي واضح في أدوار الفقه من الظهور والرشد حتى وصوله إلى القمة في حركة صعودية تكاملية وتجديدية، لكن الفقه يصاب أخيرا بالجمود وروح التعصب التقليدي. والظهور التجديدي في المستقبل يعتمد على الطرق التي على الفقهاء اعتمادها لإذكاء روح التجديد في الفقه، ونلخص هذه المجالات في ثلاثة مطالب، كما يلي:

المطلب الأول: التجديد في مادة الفقه والمراجع الفقهية.

المطلب الثاني: التجديد في بيان الأدلة والمقارنات الفقهية.

المطلب الثالث: التجديد في تصنيف وترتيب الموضوعات الفقهية

المطلب الرابع: التجديد في لغة الفقه وأصول الفقه .

المطلب الأول: التجديد في مادة الفقه ومراجعه

ونتناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول : التجديد في مادة وتركيب الفقه

إنَّ أول ما يحتاج إليه هذا السياق هوتقديم اجتهادات جديدة حول مسائل سابقة وحسب تغييرالشروط، لأن الاجتهاد في بعض المسائل قد يتأثر بتغيير الزمان والمكان وهذا ما حصل فعلاً في سير الفقه التطوري.

وهناك موضوعات ومسائل جديدة لانجد لها جوابا في المصادر الفقهية السابقة، فلابد أن يجد الفقيه لها أجوبة مبنية على مباني الشريعة الإسلامية وأصولها.

و يجب أن لايحصرالفقه في معرفة الأحكام العملية في العبادات والمعاملات، بل ينبغي تجاوزهما إلى تطبيق مفهومه اللغوي ليَحْويَ كل معرفة مأخوذة ومستنبطة من الوحي الإلهي من عقائد والمسائل العرفانية مع العبادات والمعاملات وفي سياقاتها الإجتماعية أيضا.

فإذا رجعنا إلى بدايات تدوين العلوم نجد أن الإمام أباحنيفة قد سمىَ المسائل العقائدية بـ"الفقه الأكبر" لكبرمحتواه على الرغم من صغرحجم مؤلَّفه، والقرآن استعمل الفقه بمعنى معرفة الدين أوالإسلام، وهذا يدل أيضاعلى السير التحولي والتطوري والتكاملي لمفهوم الفقه، فالفقه الذي نعرفه الآن كان فرعا من علم الفقه في الدين، ثم تشعب منه فقه الأموال وسياسة الدولة وأخلاق السياسة الشرعية، وكل ذلك

بسبب تطور المعلومات وتدوين الروايات والسنن وتنظيم العلوم الآلية، فما كان مداره على الدلائل النقلية والشرعية ارتبطت بالفقه، وماكان اعتماده على المصالح والمنافع إرتبطت بالسياسة الشرعية، ولذا صارت إعادة هذا الفرع إلى الفقه من طرق التطور والتجديد في الفقه.

وبناء عليه ينبغي الاستفادة من العلوم الاجتماعية كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية وعلم الاقتصاد وغيرها في دراساتنا الفقهية لوجود مناطق مشتركة في مساحات عملها مع الفقه، وهذه العملية تزيد من مدى وسعة معارفه وقوة المعرفة العلمية للمجتهد المجدد، كما نبَّهنا .

الفرع الثاني: التجديد في المراجع الفقهية

إنَّ الكتب الفقهية وما كتب في السياسة معروفة وفي متناول اليد، ولكن هناك كتبـًا في التراث الفقهي تحت عناوين مثل:"النوازل" و"الفتاوى" و"الأقضية" لم تنل ماتستحق من التحقيق، رغم أهميتها لارتباطها المباشر بحياة الناس اليومية ومشاكلهم الواقعية.

فنجد مثلاً في كتب النوازل أن حادثة عابرة قد وقعت وتعاملوامعها كحالة غير مستمرة، ثم تكررت مع مرورالوقت ثم دونها الفقهاء تحت مسمى النوازل. ونستفيد منها أن الفقهاء السابقين كيف تعاملوا مع القضايا المستجدة غيرالمدونة في الكتب الفقهية.ومنها كتاب"النوازل في الفروع" للإمام أبي الليث السمرقندي الحنفي، والذي دون فيه نوازل مروية عن كلام فقهاء الحنفية[1].

ونجد أيضـًا في في كتب الفتاوى ماأفتى به فقيهٌ حول واقعة معينَّة عرضت لشخص

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة مكتبة المثنى– بغداد "صورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دارإحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودارالكتب العلمية" تاريخ النشر: ١٩٤١م.ج٢/ ١٩٨١.

معيَّن وفي وقت ومكان معيَّنين، ولذلك يجب التنبيه على أن الفتوى قد يختص بشخص المستفتي ولايصلح لغيره،كما يحكم القضاء على الشخص في قضية خاصة بسبب ملابسات وظروف القضية الخاصة به دون غيره.

وفي باب الأقضية سجَّل تأريخ القضاء الإسلامي روائع منذ الخلافة الراشدة وحتى الآن قلَّ نظيرها، ومن الضروري أن نعود لتحقيقها ودراستها ونخرج منها نفائسها. وهذا يحتاج إلى جهد جبّار يقع على عاتق الجامعات والمعاهد والمراكز العلمية.

ونجد في الوقت الحالي كتبا ودراسات وتحقيقات قام بنشرها فقهاء وعلماء وكتّابٌ معاصرون ركزوا على موضوعات محددة وأبلوا فيها بلاءا حسنا، وظهر اهتمام ملحوظ أيضا بنشر كتب المتقدمين مع تحقيق وإهتمام كبيرين و نشرمقارنات علمية بين آراء الفقهاء البارزين في تأريخ الفقه الإسلامي، وإذا قام الناشرون بدورهم في نشروترويج هذه الكتابات فلابد أن يساهم في خدمة المراجع الفقهية وإغنائها لمزيد الإستفادة منها في مسيرة التجديد الفقهي.

ويساهم انعقاد المؤتمرات والندوات والمنتديات العلمية المستمرة في مجال الفقه والاختصاصات الأخرى المرتبطة به في تجديد الفقه وقوة مواكبته مع العصر رغم التغييرات. ولقد ساهمت المؤتمرات التي عقدت حول المسائل الفقهية والأصولية في تطوير مسيرة الفقه في السنوات الأخيرة.

كما أن لتأسيس المجامع الفقهية التي تجمع في عضويتها كثيرا من الفقهاء وغيرهم من أهل العلم، كالأطباء والمفكرين المسلمين له دوراً بارزاً في تجديد الفقه الإسلامي والإستفادة من معطيات العلم الحديث كذلك. هذا، وقدساهمت هذه المجامع في استخراج آراء فقهية قيمة حول المسائل المستجدة، كما ساهمت في توثيق الآراء الفقهية المعاصرة.

المطلب الثاني
التجديد في بيان الأدلة والمقارنات الفقهية

الأول: التجديد في بيان الأدلة الفقهية

وعلى المجتهد المجدد المعاصرأن يقوي آرائه الفقهية بالأدلة الشرعية الرصينة،لاستنباط الأحكام العملية العصرية ويتحقق على وجه الخصوص من الأحاديث التي يستند إليها من حيث الصحة متنا وسنداً، تعديلاً وتجريحـًا. وأصبح هذا العمل من شروط قبول البحوث الجامعية، ولكن يجب أن يدخل في صميم مدارس العلوم الشرعية التقليدية والمراكز العلمية خارج الجامعات.

والحقيقة أن التحقيق في سند ومتن الأحاديث والروايات جميعها في الجرح والتعديل خطوة بإتجاه نقاء الفقه ولاشك أن الإتقان والتدقيق في العلم والعمل وظائف نابعة من الشريعة الإسلامية نفسها.

الثاني:التجديد في المقارنات الفقهية

يجب ترويج التسامح والتقارب بين المذاهب الفقهية وبيان الآراء المختلفة في مختلف المذاهب الإسلامية مع مقارنة أدلتها والخروج بالجمع بينها إنْ أمكن أوترجيح أحد الآراء ما أمكن، حيث إن للفقه الإسلامي تراثـًا ثرّاً وثروة غنية من العصرالذهبي في بيان ومقارنة أقوال الفقهاء. وهناك مشروعات فقهية مقارنة كمشروع"الموسوعة الفقهية ـ موسوعة جمال عبدالناصر" و "الموسوعة الفقهية الكويتية".

ويحتاج بعض الكتب المقارنة إلى التجديد، لأنها لم تخرج بترجيحات أولم ترجح كما ينبغي ولم يقارن بصورة وافية بين الآراء الفقهية،لتحديد الأحكام وتم ترك بعض آخر للقاريء، وخلط بعض الكتب المقارنة بين آراء المذاهب بصورة غريبة!.

هذا، ومن المفيد كثيرا أن يقوم الفقيه المعاصربمقارنة علمية بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية والنظريات الحقوقية التي تتلائم مع أحكام الشريعة الإسلامية وتواكبها، وهذا قد بدأته جامعات مثل الأزهرودمشق وبغداد والرباط وطهران منذ سنوات ويمكن أن يؤثرفي تجديد الفقه والاجتهاد في الوقت الحالي وفي المستقبل. وهذه العملية تبدأ بإيضاح نقاط الإتفاق والإختلاف بين الشريعة الإسلامية وتلك القوانين ويمكن أن يهييء الفقه الطريق للقوانين كي تستمد من أصول الشريعة الإسلامية و يقلل من التباعد القائم بين مؤيدي الشريعة والقانونيين المنقطعين عن الشريعة، ويرى كلٌّ من الأستاذ طارق البشري والدكتورمصطفى إبراهيم الزلمي بأن كثيرا من القوانين في الدول الإسلامية تتوافق لأحد المذاهب الإسلامية،[1]، وحتى أن كثيراً من الأحكام القانونية في البلاد غيرالإسلامية لاتتعارض مع الشريعة الإسلامية[2]، فالأحسن أن نستند في وضع قوانيننا إلى المذهب الفقهي مع الاستفادة من مصدره ودليله وتقعيد قواعده أيضا.

المطلب الثالث
التجديد في تصنيف وترتيب الموضوعات الفقهية

توجد مباحث في الكتب الفقهية القديمة فقدت موضوعيتها ولاداعي لذكرها والبحث حولها في الكتب الفقهية الجديدة، مثل:الرقيق والتفاصيل الدقيقة وغير اللازمة في مسائل الوضوء والغسل والتيمم والصلاة والصيام وغيرها. لذا يجب تجنب الخوض فيها، وقدراعى الدكتوروهبة الزحيلي هذه المسائل في كتابه القيم"الفقه الإسلامي وأدلته"

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد، لاستاذنا الدكتورمصطفى إبراهيم الزلمي الطبعة السادسة، مطبعة آراس، أربيل/ إقليم كردستان العراق/ ٢٠١٠،ص١٧ .

(٢) المرجع السابق .

ولاشك أنه كلما توسع مفهوم الفقه برؤية قرآنية، نجده يحمل ويحوي في طياته السياسة الشرعية والعلوم الإجتماعية معا. وعليه ينبغي ترتيب أبواب الفقه بصورة يتجلّى الترتيب المنطقي فيها وذلك حسب الأولوية والأهمية ويعطي كل موضوع موقعه بحسب دوره في الحياة الفردية والجماعية. والحال أن الفقه الحالي يعطي مساحة كبيرة جدا لمسائل الطهارة ولايحسب حسابا لمسائل مهمة كالحكومة والاقتصادوالعلاقات الدولية، وحتى باب الطهارة يحتاج إلى بحث مسائل جديدة كحفظ البيئة والعمل على منع تلوث البيئة ومسئلة الصحة العامة.

على أنَّ ترتيب أبواب الفقه بهذه الصورة يساعد في تجديد الفقه وحتى في جذابيته لدى طلاب العلم والقاريء العادي والباحث.

المطلب الرابع
التجديد في لغة الفقه وأصول الفقه

١ – التجديد في لغة الفقه:

إنَّ التجديد في كتابة لغة الفقه من القضايا المهمة لكي يكتب الفقه بأسلوب ونسيج جديدين بحيث يتناسب مع اللغة المعاصرة التي تطورت مع الزمن، لكي يستفيد منه الناس على الرغم من اختلاف مستوياتهم، سواء كانوا من عوام الناس وغيرهم أومن مستويات علمية عالية، وهذا لايستلزم تغييرالمصطلحات الفقهية، بل يراد منه تسهيل العبارات و توضيح الأحكام بلغة حيَّة متفاعلة مع الحياة اليومية للناس[١].

٢ – التجديد في أصول الفقه

لايمكن تجديد الفقه دون العمل في تجديد أصول الفقه، لأن علم الأصول ضابط

(١) ينظر: ملامح التجديد الفقهي،مجلة قضايا إسلامية معاصرة بحث منشورللدكتور جمال الدين عطية ، العددان التاسع و العاشر ٢٠٠٠م. ص٨٨.

ومعيارمنطقي للفقه، وبناء الفقه الجديد في ثوب جديد يتطلب التجديد في أصوله أيضا. وقد مرَّ تجديد علم الأصول بمسيرة مليئة بالتجديد بسبب العقلية المنظرة التي كان عليها علماء الأصول. واليوم بالنظر إلى المعرفة الجديدة والمتطورة في مجال التشريعات والقوانين وعلم العقيدة والأديان، يحتاج أصول الفقه كما في السابق إلى إدامة مسيرة التجديد. ولكن يجب التنبيه إلى أن هناك جوانب أساسية لايمكن إقحام التجديد فيها مثل:التعاريف والحدود وموضوعاته وقواعده الكلية:كالأمرللوجوب والنهي للتحريم ما لم تصرفهما قرينة صارفة وكذلك القواعد اللغوية مثل الأصل في الكلام الحقيقة، والأصل عدم الإشتراك والأصل عدم النقل وغيرذلك. ومن المفيد أن يعاد النظر في موضوعات ومسائل علم الأصول ويحاول الأصوليون والفقهاء تقريب أصول المذاهب من أجل تقارب أكثر بين فقه المذاهب وتوحيد مصطلحات الأصول وأساليب الاستنباط كذلك[1].

ونؤيدُ مايراه الدكتور طه جابر العلواني والدكتورجمال عطية لما يذهبان إليه من إدخال علم الأصول ميدان العلوم الاجتماعية ليستفادمنها للتعامل مع الافكار والثقافات الأخرى[2]. وحتى إدخاله في هذا الميدان لاتخاذه منهجاعلميا في كل الجامعات الإنسانية ، خاصة في مراحل الماجستير والدكتوراه لكليات الحقوق والقانون فضلا عن الدراسات والعلوم الشرعية، وذلك لأهميته وفائدته العلمية .

(١) ينظر قضية تجديد أصول الفقه، للدكتورعلي جمعة مقالة مطبوعة ضمن كتاب "قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية".ص ٣٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٩ .

ويرى الدكتور حسن الترابي أن تجديد أصول الفقه ينبغي أن يؤدي إلى توسيع الفقه السياسي والاجتماعي والإداري[1]، لأن فقه العبادات وفقه المسائل الفردية لايحتاج إلى التجديد، لأنهما حظيا بكثيرمن الدقة والخدمة، والجانب الاجتماعي والجماعي من الفقه يحتاج إلى إهتمام بالغ ليواكب ظروف العصرالجديد الذي يعيشها المسلمون، وينبغي إبعاد قيود القياس اليوناني والروح المحافظة للفقهاء السابقين من أصول الفقه كما ينبغي الاهتمام أكثربالمصالح المرسلة التي سماها بالقياس الإجمالي الواسع و نجعل القرآن نقطة انطلاق والسنة قدوة عملية والمصالح والاستصحاب آليتين لهذا الغرض .

(١) قضايا التجديد، المرجع السابق .

الخاتمة

وفيها أهم الاستنتاجات والمقترحات :

أولاً- الاستنتاجات:

١- بما أن العقل والنقل توأمان ضروريان لاستخراج الأحكام الشرعية وتطبيقها، فلايمكن أن يكون أحدهما الطريق الوحيد المعتمدعليه للتجديد الفقهي، فلايجوزالتجديد في ثوابت المعاملات والمناكحات والعبادات والعقائد والغيبيات الشرعية المسلَّم بها. وإنما يجوزالتجديد الفقهي في المتغيَّرات منها.

٢- إنَّ فكرة التجديد الفقهي موجودة في الإسلام بتقريرالشرع، بالقرآن والسنة وبغيرهما من أدلة الأحكام الشرعية الأخرى الأصلية والتبعية، لأنَّ آيات وأحاديثَ صحيحة تشيرإلى أنَّ الرسول ﷺ مجددٌ للأديان السابقة على الإسلام، وأنَّه قد بُعث بشرعٍ مجدِّدٍ وقد آمن عليه السلام وأمته بالثوابت العقائدية السماوية السابقة.

٣- إنَّ التجديد ليس بدعة مكروهة بل سنَّة كونية يرجع إليه العلماء عند الضرورة والحاجة. وكلَّما تقدمتِ الحياة وتغيَّرتْ وسائلها يلزم التنسيق كما في المضاميرالتي أشارإليه البحث سابقـًا، ومن أَهمها:العقل والنقل والعلم .

٤- لقداستمرالتجديد الفقهي الافتائي والقضائي وغيرهما من بعد النبيr لليوم وإلى ماشاء الله من قبل المجتهدين. فما الاختلاف الموجود إلاّ نوع من التجديد، والاجتهاد من صميم التجديد.

٥- إضافة لما تقدم في ثنايا هذا البحث أنَّ أكبرموانع التجديد الفقهي وأخطرأنواع عوائقه بالدرجة الأولى ضعفُ الأمة الإسلامية لحد المذلّة، فلا أحدَ يدافع عن الإسلام في يومنا هذا، وكلُّ الدول الإسلامية ظاهراً أو باطنـًا منحازة إلى أحضان

العلمانية.

٦- إنَّ غالبية علماء المسلمين مقيدة أقلامهم بسلاسل السياسة والحكام، فإذا تم التوالفق بين العلماء وبين رؤساء الدول خدمة مشتركة لشعوبهم ودينهم سيكون شيء في خدمة التجديد والاجتهاد، وسيكون من خلال جيل واحد بلاد أمة الإسلام بكاملها وشعوبها ورؤسائها شيعٌ فيهم مذهب واحد، ويكون مصدر قوة ومنبعها للجميع.

وقد حدث مثل هذا على مرِّ التأريخ، ففي بعض الأحيان كان الاعتزال سائداً في الآفاق وفي غيرها كان التشيُّعُ سائداً، وفي الفترة الأخيرة كان التسنَّنُ سائداً، واليوم انقلب الأمرعلى الكلِّ. فالمفتاح والمغلاق للتجديدهو:التفاهم والتوائم بين الأمة وزعمائها الدينية والسياسية.

ثانياً- المقترحات:

١- أن يتشكل لجنة من الفرق الإسلامية يكون أعضاؤها فقهاء بالمعنى الاصطلاحي المعروف .

٢- أن لايمثل الفقيهُ مذهبـًا من المذاهب المعروفة، بل حيثُ وجد الرأيَ الصائب والمسند بالكتاب والسنة يأخذبه.

٣- أن لايكون للعقيدة المفرقة للجماعة الإسلامية من نشوئها إلى اليوم، بل يكون أمرالعقيدة مرتبطا بالقرآن الكريم وحده.

٤- أن يتم إعادة تنظيم موسوعة فقهية عملية معاصرة مسنودة بأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة،وحيثما وجد المستند الفقهي العملي بدون تحيُّزلأيَّ مذهب من المذاهب أوجهة من الجهات .

٥- يجب أن يشتكل هيئات من الفقهاء والعلماء والدارسين بكافة صنوفهم فيجمعوا للتجديد الفقهي كل الكتب الفقهية العتمدة لدى المذاهب الأربعة وباقي المذاهب الأخرى، ثم تصاغ تلك الكتب في صياغة جديدة، ويكون تركيزالفقهاء على تقريب المذاهب وآراء العلماء في صياغة مذهب فقهي جديد واحدٍ يكون مرجعاً لجميع المسلمين في العالم الإسلامي.

٦- يطبق هذا المنهج الفقهي الجديد مادة موحدة بين جميع البلاد الإسلامية بلاتمييزمن أقصاها إلى أقصاها، بحيثُ يُصلَّى الصلاة مثلاً في كل مسجدٍ من مساجد المسلمين بصورة واحدة بدون زيادة ولانقصان، وهكذا جميع العبادات والمناكحات والمعاملات والجنايات وكل ماله علاقة بالشريعة الإسلامية، كما هوالحال بين المسلمين في بلاد أوربا والغرب، حيث يكون تمسكهم بالدين هناك لإرضاءالله وليس لهاعلاقة بالسياسة كما هوالحال في بلدان الإسلام .

أهمُّ مصادرومراجع البحث

بعد القرآن الكريم:

١. اجتهاد درشريعت إسلام، د.يوسف القرضاوي، ترجمة أحمد نعمتي إلى الفارسية، نشر احسان، طهران ١٣٧٩ .

٢. الاجتهاد والتجديد، إبراهيم العبادي، الطبعة الأولى ، دارالهادي، بيروت لبنان ٢٠٠٠م.

٣. الإسلام والحداثة، د.عبد المجيد الشرفي، الدارالتونسية للنشر،١٩٩١م.

٤. الأشباه والنظائر،لابن نجيم الحنفي، دارالكتب العلمية ، بيروت- لبنان، الطبعة ١٩٨٠م.

٥. أصول الفقه في نسيجه الجديد، الدكتورمصطفى إبراهيم الزلمي، الطبعة الثانية والعشرون ٢٠١٠ الميلادية، مطبعة شهاب- أربيل.

٦. الاعتصام، للشاطبي، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي تحقيق:سليم بن عيد الهلالي، دارابن عفان،السعودية الطبعةالأولى، ١٩٩م.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دارالكتب العلمية- بيروت،الطبعة الأولى،١٩٩١م.

٨. البحرالمديد في تفسير القرآن المجيد، إبن عجيبة، موقع التفاسير، المكتبة الشاملة: http://www.altafsir.com

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دارالكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م .

١٠. البناية شرح الهداية، للعيني، أبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، دارالكتب العلمية،بيروت- لبنان.الطبعةالأولى، ٢٠٠٠م.

١١. تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق- ومعه حاشية الشبلي- للزيلعي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد، طبعة بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٢. التجديد الأصولي، نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، إعداد جماعي بإشراف الدكتورأحمد عبد السلام الريسوني، المعهد العالمي للفكرالاسلامي الطبعة الأولى ٢٠١٦ ، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٣. تطور الفقه الاسلامي في التاريخ ، الدكتور صباح البرزنجي نشر بيروان ايران ، ط١ عام ١٣٩٥ هـ.ش .

١٤. تطورالفكرالسياسي،من الشورى إلى ولاية الفقيه،أحمد الكاتب ،الطبعة الأولى ، عمان،الأردن،١٩٩٧م.

١٥. الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، صلاح الصاوي، المنتدى الإسلامي الطبعة الثانية ،١٩٩٨.

١٦. جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، محمد بن جرير لطبري، تحقيق أحمد محمد شاك، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١٧. جامع الرسائل، ابن تيمية، أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم،لابن تيمية الحراني، تحقيق: د.محمدرشاد سالم، دار العطاء- الرياض الطبعة الأولى٢٠٠١م.

١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي الشهيربالماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دارالكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.ج٢/ ٤٩٥.

١٩. دهخدا،علي اكبر، لغت نامه ، طبعة جامعة طهران، الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ.ش .

٢٠. دين ودولت درإيران ونقش علما دردوره قاجار-باللغة الفارسية- حامد الكار.مقال منشورفي مجلة كتاب نقد باللغة الفارسية طبعة طهران ، ١٣٧٥ .

٢١. الذخيرة للقرافي، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن الشهير بالقرافي، بتحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة ، دارالغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى،١٩٩٤م .

٢٢. ردُّ المحتار على الدر المختار ابن عابدين، دار الفكر- بيروت الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٢٣. الرسالة، للإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دراسة وتحقيق:أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر الطبعة الأولى١٩٤٠م.

٢٤. السلفيون والأئمة الأربعة،عبدالرحمن بن عبدالخالق، الدارالسلفية، الكويت الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.

٢٥. سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط ، دارالرسالة العالمية الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.

٢٦. سنن البيهقي الكبرى، للبيهقي،أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: محمد عبد القادرعطا، مكتبة دارالباز- مكة المكرمة ١٩٩٤م.

٢٧. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها،القرضاوي، الدكتوريوسف القرضاوي، منشوربالدوحة ١٩٩٨م.

٢٨. شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني ،الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان،٢٠١٠.

٢٩. شريعتى ونقد سنت، حسن يوسفى اشكورى ، ط١، طهران ياد اوران، ١٣٧٩ .

٣٠. الصحاح، للجوهري إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفورعطار، دارالعلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م .
٣١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٢. العناية شرح الهداية، للبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، المشهوربالبابرتي، دارالفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دارالكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.
٣٤. فتح القدير،لابن الهمام، كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام، دارالفكر، بدون طبعة وتاريخ.
٣٥. فيض القدير، شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، دارالكتب العلمية بيروت– لبنان الطبعة الاولى ١٩٩٤م.
٣٦. قضايا التجديد، د.حسن الترابي، إعادة طبع ايران ١٩٩٩ .
٣٧. قضية تجديد أصول الفقه، للدكتورعلي جمعة مقالة مطبوعة ضمن كتاب "قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية".
٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصوربن يونس البهوتى الحنبلى، دارالكتب العلمية.
٣٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة مكتبة المثنى– بغداد"صورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دارإحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودارالكتب العلمية" تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٤٠. اللباب في علوم الكتاب، للدمشقي الحنبلي، أبي حفص عمربن علي، دارالكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٩٩٨م.
٤١. اللباب في علوم الكتاب، للدمشقي الحنبلي، أبي حفص عمربن علي، دارالكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٩٩٨م.
٤٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، نورالدين علي بن أبي بكرالهيثمي، دارالفكر،بيروت.
٤٣. مختارالصحاح، للرازي، محمد بن أبي بكربن عبدالقادرالرازي،بتحقيق محمود خاطر، بيروت، طبعة جديدة ١٩٩٥م.
٤٤. مختصرالقدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد أبوالحسين القدوري، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى١٩٩٧م.
٤٥. المدخل،لابن الحاج، أبي عبد الله محمد بن محمد الشهيربابن الحاج، دارالتراث، بدون طبعة وتاريخ.
٤٦. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد، للدكتورمصطفى إبراهيم الزلمي الطبعة السادسة، مطبعة آراس، أربيل/ إقليم كردستان العراق/ ٢٠١٠
٤٧. المستصفى في علم الأصول، للغزالي،أبي حامد محمد الغزالي، تصحيح محمد عبدالسلام عبد الشافي دارالكتب العلمية،بيروت– لبنان.
٤٨. مصادرالحق في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتورعبد الرزاق السنهوري، دارإحياء التراث العربي ، د.ت .
٤٩. المصلحةُ العامةُ، مفهومُها، وخصائصُها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الشريعة والقانون د.أنورأبوبكركريم الجاف، بحث منشورفي مجلة كلية المؤتمرالدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون يوم ٢١-٢٢ اكتوبر ٢٠١٩.

٥٠. المعجم الكبير، للطبراني سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي ابن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم- الموصل الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٥١. مفهوم الفقه الاسلامي، السيد نظام الدين عبد الحميد مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٤.

٥٢. ملامح التجديد الفقهي،مجلة قضايا إسلامية معاصرة بحث منشورللدكتور جمال الدين عطية ، العددان التاسع و العاشر ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٠

مقدمة..... ١٣

التمهيد في التعريف بالتجديد الفقهي ١٥

المبحث الأول أسباب التجديد الفقهي(موجباته) ٢٠

المطلب الأول : العرف وتأثيراته..... ٢١

المطلب الثاني : تغيُّرالزمان والأحوال ٢٤

المطلب الثالث : المصالح المستجدة العامة ٢٦

المبحث الثاني موانع التجديد الفقهي ٢٩

المطلب الأول : روحية التقليد والعصبية والفردانية والماضوية ٢٩

المطلب الثاني : فصل الدين عن الحياة وتدخل السلطات السياسية ٣١

المبحث الثالث ضوابط التجديد الفقهي ٣٣

المطلب الأول : تحديد الثوابت والمتغيِّرات..... ٣٣

المطلب الثاني : أهلية المجتهدين ٣٥

المبحث الرابع آليات التجديد الفقهي..... ٣٨

المطلب الأول: التجديد في مادة الفقه ومراجعه ٣٩

الفرع الأول : التجديد في مادة وتركيب الفقه..... ٣٩

الفرع الثاني: التجديد في المراجع الفقهية ٤٠

المطلب الثاني : التجديد في بيان الأدلة والمقارنات الفقهية ٤٢

المطلب الثالث : التجديد في تصنيف وترتيب الموضوعات الفقهية.....٤٣

المطلب الرابع : التجديد في لغة الفقه وأصول الفقه ٤٤

الخاتمة.....٤٧

أولاً- الاستنتاجات ٤٧

ثانيـًا- المقترحات ٤٨

أهمُّ مصادرومراجع البحث.....٥٠

فهرس الموضوعات ٥٦